



التاريخ: 20/ ربيع الآخر/ 1443هـ

الرقم: 18/2021/374

الموافق: 25/ تشرين الثاني/ 2021م

قرار: 201/1

❖ حكم بيع الطحين بالخبز

❖ السؤال: ما حكم بيع الطحين بالخبز؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وقع الاختلاف بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم في حكم بيع الطحين بالخبز، لأن الطحين المأخوذ من الحنطة من الأصناف الربوية التي ورد ذكرها في حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم 1587].

مما يعني أن بيع البر وهو القمح أو الحنطة إذا كان بجنسه فلا بد من شرطين؛ الأول: هو التماثل، والثاني: القبض يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل بين أجناسها.

ومحل الخلاف بين الفقهاء في المسألة محل السؤال، هل التماثل قائم بين القمح أو الطحين والخبز المصنوع منهما؟ فقد ذهب أبو حنيفة والشافعية والحنابلة إلى أنهما جنس واحد، فلا يجوز بيعهما إلا بالتماثل والقبض نقداً، وهو أمر غير متحقق، ومن ثم فإن هذه المعاملة لا تجوز، وذلك للحديث: " البُرُّ بِالْبُرِّ " وتكون من الربا المحرم، وذهب أصحاب أبي حنيفة ومالك والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي وإسحاق وسفيان وابن تيمية وغيرهم، إلى أنهما جنسان، ومن ثم جاز عند بعضهم بيعهما متفاضلين شريطة التقابض، وأجاز آخرون بيعهما متفاضلين، ونقداً بنسيئة.

وبإمعان النظر وإعمال العقل في الدليل، فإن الصحيح أن الخبز ليس جنساً واحداً مع القمح أو الدقيق، فإن الصنعة قد غيرته، كما أنه يخالف القمح في علة الربا، ولا زال الناس في العرف يتعاملون بهذه المعاملة من غير نكير لعدم معارضتها لنص شرعي من كتاب أو سنة.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز بيع الطحين بالخبز ولو من غير تماثل، مع تأخير قبض أحد البديلين، أو أخذه على دفعات، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الخبز غير الدقيق والقمح، فصارا جنسين.
 2. انتفاء علة الربا عن الخبز، وإن كان قوتاً مطعوماً إلا أنه لا يدخر ولا يكال، وإن كان يوزن، أو يتخذ طعاماً.
 3. حاجة الناس إلى هذه المعاملة، وقد تشتمل على غرر يسير فهو مما يتسامح فيه، ولا يؤثر على صحة العقود، ولا يتعارض مع قواعد رفع الحرج والتيسير التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، والأورع في هذه المسألة أن يباع الطحين ويشتري بثمنه الخبز، دون مبادلتها ببعض، خروجاً من الخلاف الحاصل بالنسبة لحكم مبادلتها ببعض مع فارق في الوزن.
- ولهذا تبقى هذه المسألة على أصل الحل الذي يحكم المعاملات ما لم تشتمل على سبب محرم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل